AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 34. No. 1. January Issue (2025)

THE POSITION OF SCIENTIFIC AUTHORITY IN THE PILLARS OF ISLAMIC POLITICAL SYSTEM

مكانة السلطة العلمية بين أركان النظام السياسي الإسلامي

Cheikh Abdellahi Aderrahmane [i], Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed [ii] & Mohamad Zaidi Abdul Rahman [iii]

[i] (*Corresponding Author*). PhD Candidate, Department of Siasah Syar'iyyah, University Malaya; Imam of a Mosque in the Ministry of Endowments in Qatar. ch2125@hotmail.com
[ii] Senior Lecturer, Department of Siasah Syar'iyyah, University Malaya. almurshed@um.edu.my
[iii] Associate Professor, Department of Siasah Syar'iyyah, University Malaya. mzaidi@um.edu.my

Article Progress
Received: 23 July 2024 *Revised: 31 October 2024* *Accepted: 7 November 2024*

Abstract

The Islamic political system is founded upon multiple pillars, and this study aims to introduce three of these: ūlū al-amr (those in authority), ahl al-shūrā (the consultative council), and ahl al-ḥall wa-al-ʿaqd (those who hold authority and resolve matters). The study emphasizes the attribute of knowledge in those associated with these three pillars, or some of them, as well as their status within the Islamic political system. This research adopts an inductive analytical approach to achieve this goal by examining Qur'anic verses and ḥadīths and reviewing works of exegesis, commentary on the Sunna, and the opinions of jurists from books on Fiqh, Islamic politics, and other sources. Additionally, historical and biographical works are used to clarify the meanings of terms presented in the study. Through this, definitions are extracted and concepts that the researcher endorses are established. The study concludes that religious knowledge (ʿilm sharʿī) is the primary qualification for scholarly authority. It serves as the reference, arbiter, and guardian of the Islamic political system and holds significant influence in the selection of the ruler, sole authority in legislation, and participation in decision-making.

Keywords: Authority, Scholarly, Pillars, System, Consultation (Shūrā).

ملخص البحث

يقوم النظام السياسي الإسلامي على أركان متعددة، ويُقصد بهذا البحث التعريف بثلاثة منها، هي: "أولو الأمر"، وأهل الشورى، وأهل الحل والعقد، مع التركيز على إبراز صفة العلم في الذين ينتمون إلى هذه الأركان الثلاثة أو بعضها، وكذا إظهار مكانتهم في النظام السياسي الإسلامي، ويتخذ هذا البحث من المنهج الاستقرائي التحليلي وسيلة لبلوغ ذلك المقصود، من خلال تتبع الآيات والأحاديث ومراجعة كتب التفسير وشراح السنة، وكذا أقوال الفقهاء من كتب الفقه والسياسة الشرعية

	وغيرها، هذا بالإضافة إلى كتب التاريخ والسير التي تفيد في ضبط معاني المصطلحات الواردة في الدراسة؛ فمن خلال ذلك نستخرج التعاريف ونثبت المفاهيم التي يتبناها الباحث. وخلاصة البحث: أن العلم الشرعي هو المؤهل الأول للسلطة العلمية التي هي المرجع والحَكَم والراعي للنظام السياسي الإسلامي، ولها الحضور المعتبر في اختيار الحاكم، والتفرد بعملية التشريع، هذا بالإضافة إلى المشاركة في صنع القرار. الكلمات المفتاحية: سلطة، علمية، أركان، نظام، الشورى.

مقدمة

النظام السياسي الإسلامي يأوي إلى ركن شديد هو "سيادة الشريعة"؛ فالاعتماد عليه كاف لتجسيد الرؤية الإسلامية في الحكم، وهو بذلك يمثل "القاعدة الأم" لبقية الأركان؛ لأنها الأصل الذي ترجع إليه وتتفرع عنه؛ لتكتمل الصورة ويتحقق المقصود، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]، فالرد إلى الله والرسول عند التنازع يمثل سيادة الشريعة التي عبرتُ عنها بعبارة: "القاعدة الأم"، وقد ذكرت الآية الأصلين اللذين تقوم عليهما هذه القاعدة، وهما: الكتاب والسنة، فهما المقصودان بالأمر بالرد إلى الله والرسول[2]، كما في الآية السابقة: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

تتفرع عن الكتاب والسنة بقية أركان النظام السياسي الإسلامي، كركن "أولي الأمر" وما يتعلق به من وجوب الطاعة، وركن "الشورى" الذي يعلمنا الاشتراك في اتخاذ القرار؛ وهنا تظهر الحاجة إلى إيجاد جماعة متميزة يوكل إليها النظر في أهم أمور الشأن العام –وهو تعيين الحاكم– مستعينة بأولي الأمر، سالكة سبيل الشورى في اتخاذ القرار، وهذه هي الجماعة التي يسميها الفقهاء "بأهل الحل والعقد"، واعتبارهم ركنا في النظام السياسي الإسلامي يستند إلى دورهم في اختيار رأس السلطة السياسية، وإلى اعتمادهم طريقة الشورى التي أمر بها القرآن.

تحتاج هذه الأركان الثلاثة[3] إلى عنصر منظم ضابط: هو "السلطة العلمية"، والتي يمكن أن تعرف بأنها: ما يُكْتَسب بالعلم والعمل به، وممارسة الإرشاد والتعليم –الذي ليس وظيفة للتكسب– من قدرة على

---

[1] سورة النساء: 59.

[2] أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير. 1420هـ. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. (2/ 342-345).

[3] تصنيف هذه الثلاثة أركانا للنظام السياسي الإسلامي تدل عليه الآيات والأحاديث المتعلقة بأولي الأمر وطاعتهم، وكذلك الأمر بالشورى في القرآن، وممارستها في السنة النبوية، ويعزز ذلك عناية العلماء في تصانيفهم المتعلقة بالسياسة الشرعية، فقد

الإصلاح والتغيير، تنمو بالممارسة حتى تظهر ثمارها، وقد تبلغ ثمرتها الغاية حين تكون مؤثرة في الحل والعقد بدرجة لا يمكن تجاوزها.

فهذه السلطة هي التي ترسم المسار الصحيح لكل ركن؛ ليؤدي دوره محافظا على المسافة الفاصلة بين الأركان، حتى لا يحدث احتكاك يهدم النظام، أو يعطل مسيرته، أو يقلل من فعاليته في الإصلاح، و"العلم" الذي هو مصدر "السلطة العلمية" عنصر داخل في مكونات أركان النظام السياسي الإسلامي هذه بدرجة مختلفة من ركن إلى ركن، ومن حال إلى حال، بحسب نوع الوظيفة المطلوبة من أحد هذه الأركان، والظروف المحيطة بذلك، وهذا البحث يُعَرِّف بهذه الأركان الثلاثة، ويبرز مكانة السلطة العلمية بينها.

المبحث الأول: الركن المسمى: أولو الأمر

يصح اعتبار "أولي الأمر" ركنا من أركان النظام السياسي الإسلامي، سواء قصدنا بهم الأمراء أو العلماء؛ لأنه لا يتصور نظام سياسي دون رأس يتولى الإدارة والتنفيذ واتخاذ القرار بالتنسيق مع بقية أركان النظام، ولأن النظام السياسي يحتاج إلى جهة مستقلة ترعى الأساس الذي يقوم عليه، حتى لا تميل بِنْيَة النظام بسبب عدم التوازن الذي يعود إلى فقدان العنصر الذي يساهم في تثبيت النظام وحفظه بالقيام على الجهة المقابلة للجهة التي يقوم عليها الأمراء.

"أولو الأمر" هو الاسم الذي أطلقه القرآن على الطائفة التي أثبت لها حق وجوب الطاعة في المعروف، وبذلك تكون لها سلطة شرعية بالنص تضاف إلى السلطة المكتسبة بالسلطة العلمية أو المادية، فجاء الأمر بالطاعة معززا لذلك السلطان؛ لتكتمل القدرة المطلوبة للقيام بالشأن العام للأمة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[4].

بحث العلماء الأبواب والمسائل المتعلقة بهذه الأركان والمسائل المتفرعة عنها، كوجوب نصب الامام وكيفية اختياره، ومن يتولى ذلك، كما هو مبسوط في كتب السياسة الشرعية، وقد تناول عدد من الباحثين المعاصرين هذه الأسس والقواعد. انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي د. س. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث. ص17-32. وأبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد. 1421هـ. الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية. ص19. ومحمد رشيد بن علي رضا. د. س. الخلافة القاهرة: الزهراء للإعلام العربي. ص38. والقاضي، حسين بن محمد المهدي. (د.ت). الشورى في الشريعة الإسلامية. مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي. ص33-39. عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام. 1422هـ. منشورات حزب التحرير. ص38. وانظر: الدكتور، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين، ط1؛ الرياض، د. ن، 1420هـ 1999م، ص19-23.

[4] سورة النساء: 59.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والشرعي

"أولو": جمع واحده "ذو" ولا واحد له من لفظه، وقيل اسم جمع، ومعناه: "أصحاب"، وأولات للإناث واحدتها ذات، كما يقال: أولو النهى وأولات الأحمال[5]. والأمر: ضد النهي، كالإمار والإيمار، بكسرهما، والأمر: الحادثة، وواحد الأمور، يقال: لفلان أمور مستقيمة، ومصدر أمر علينا، مثلثة: إذا وَلِيَ، والاسم: الإمرة بالكسر، وأمرته بكذا أمرا، والجمع أوامر، والأمرة بالفتح المرة الواحدة من الأمر، يقال: له عليَّ أمرة مطاعة[6].

"أولو الأمر" إذن هم أصحابه، ومعنى "الأمر" المتعلق بموضوعنا هو ما دل عليه المصدر من "أمر" في مثل قولنا: "أمر علينا" أي: تولى ولاية تمكنه من الأمر والنهي، وإصدار الأوامر، وتجعل له أَمْرَةً مطاعة.

أما التعريف الشرعي لأولي الأمر: فهو ما تعبر عنه أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾[7]، والأقوال الواردة في ذلك يرجع أصحها إلى ثلاثة وهي التي سأقتصر عليها، أحدها: القول بأن المقصود بأولي الأمر الأمراء، والثاني: أن المراد بهم العلماء، وهذا القولان منقولان عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم[8]، وقد رجح الطبري تفسير أولي الأمر بالأمراء؛ معللا بأن من المعلوم أن الطاعة لا تجب إلا لله ورسوله أو إمام عادل، فإذا جاء الأمر بطاعة أولي الأمر منا علم أنهم الأئمة ومن ولَّوه على المسلمين[9].

وقد جعل القرطبي في تفسيره القول: بأن أولي الأمر هم الأمراء هو قول الجمهور، ومنهم أبو هريرة وابن عباس، مستدلا: بأن الأصل أن يكون الأمر للحكام وأن يكون الحكم إليهم، وبما ورد في الصحيحين عن ابن عباس، قال: نزل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[10] في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي إذ بعثه النبي صلى الله

---

[5] أبو نصر، إسماعيل بن حماد، الجوهري. 1407 هـ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. (2544/6). وابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الكوفي، 1963م. أدب الكاتب. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: المكتبة التجارية. (1/ 86). وأبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. 1426هـ. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. 1349/1). وأبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي. 1419هـ.. الكليات. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة. 234/1.

[6] الجوهري، الصحاح، (580/2-581). مرجع سابق. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (344/1) مرجع سابق.

[7] سورة النساء: 59.

[8] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري. 1420هـ. جامع البيان في تأويل القرآن الكريم. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. (497/8-501). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. (345/2) مرجع سابق.

[9] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (502/8-503). مرجع سابق.

[10] سورة النساء: 59.

عليه وسلم في سرية[11]. وقد ذكر القرطبي القول الثاني، وهو: تفسير أولي الأمر بأنهم العلماء، مستدلا لذلك بقوله تعالى في الآية السابقة بعد ذكر أولي الأمر: ﴿...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾[12].

المقصود بالرد إلى الله والرسول هو البحث عن حكم المتنازع فيه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء قدرة على استخراج الأحكام من الكتاب والسنة[13]. والقول بأن أولي الأمر هم الأمراء جعله القرطبي –صاحب المفهم– أظهر الأقوال؛ مستدلا بحديث ابن عباس السابق في سبب نزول الآية، ثم ذكر أن للقول بأن أولي الأمر هم العلماء وجها، قائلا: "الحكم للعلماء والأمرُ لهم بالأصالة، غير أنهم لهم الفتيا من غير جبر، وللأمير الفتيا والجبر"[14].

أما ابن كثير في تفسيره فقال بعد ذكر القولين السابقين: والظاهر أن الآية تشمل أولي الأمر من الأمراء والعلماء، مستدلا بالأدلة على وجوب طاعة الأمراء والعلماء[15]، كقوله تعالى: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾[16]، وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[17]، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من حيث أبي هريرة رضي الله عنه: {مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي}[18].

القول الثالث في تفسير المراد بأولي الأمر: قول الفخر الرازي وبعض المعاصرين: يرى الفخر الرازي أن المقصود بأولي الأمر في الآية السابقة هم أهل الإجماع من العلماء، الذين وصفهم بأهل الحل والعقد، فهم

---

[11] البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407 الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. كتاب العلم: باب قوله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، (4/ 1674)، رقم الحديث: 4308. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د. س. المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (1465/3)، رقم الحديث: 1834.

[12] سورة النساء: 59.

[13] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. 1384هـ. الجامع لأحكام القرآن الكريم. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. (259/5-260).

[14] القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم. 1417هـ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: مجموعة من المحققين. دمشق: دار الكلم الطيب. (34/4-35).

[15] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (342/2-345) مرجع سابق.

[16] سورة المائدة: 63.

[17] سورة النحل: 43.

[18] البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (2609/6)، كتاب الأحكام: باب قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، رقم الحديث: 6718. مرجع سابق. ومسلم، المسند الصحيح المختصر، (1466/3) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: 1835. مرجع سابق.

الذين يعد قولهم إجماعا للأمة معصوما من الخطأ؛ لأن الله أمر بطاعتهم، وذلك يستلزم عصمتهم من الخطأ، حتى لا يتعارض الأمر بالاتباع مع النهي عن اتباع الخطأ، وقد رد الرازي على الاعتراضات الواردة على التفسير الذي اختاره لأولي الأمر، مبينا الأدلة التي ترجح قوله، ومما رد به على المعترضين قوله: "إن أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوي العلماء، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء فكان حمل لفظ أولي الأمر عليهم أولى"[19].

والذي يظهر: أن الرازي قصد بقوله هذا: الرد على الاعتراض عليه بأن الأمراء والسلاطين هم أهل الأوامر النافذة على الناس دون العلماء، فيكون كونهم أولي الأمر أوضح وأسبق إلى الأذهان، فأراد الرازي أن يقول: إن نفوذ أمر الأمراء دون العلماء مخالف لما يجب أن يكون شرعا؛ لأن العلماء في الحقيقة أمراء على الأمراء، فيكون حمل اللفظ على الحالة التي دلت عليها الأدلة الشرعية أولى من حمله على الواقع المألوف، يدل على ذلك قول الرازي: إن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر، والأمر والنهي في الشرع خاص بأهل الإجماع من العلماء الذين هم أهل الاستنباط[20].

وقد تابع النيسابوريُّ في تفسيره الفخرَ الرازي فيما ذهب إليه، لكنه وسع دائرة أولي الأمر بقوله في تعريفهم: "أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء"[21]. وقد حكى الشيخ رشيد رضا عن شيخه محمد عبده موافقة قول النيسابوري في تعريف أولي الأمر، وإن كان الشيخ محمد عبده –كما قال رشيد رضا– قد وصل إلى هذا القول باجتهاده، ولم يكن يظن أن أحدا سبقه إلى ذلك، حتى اطلع على قول النيسابوري في التفسير، لكن تعريف الشيخ محمد عبده فيه توسيع لمفهوم "أولي الأمر" بما يجعله مخالفا لقول الرازي، فقد نقل عنه الشيخ رشيد رضا تعريف أولي الأمر بقوله: "جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة"[22].

وقد علق الشيخ رشيد رضا على عزو شيخه محمد عبده هذا المعنى للنيسابوري بقوله: "إن النيسابوري قد لخص في المسألة ما قاله الفخر الرازي، بل جميع تفسيره تلخيص لتفسير الرازي مع زيادات قليلة"، وإنما

---

[19] انظر تعليل الرازي للقول بعصمة أهل الإجماع: الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر التميمي. 1421هـ. مفاتيح الغيب بيروت: دار الكتب العلمية. (10/116-117).

[20] الفخر الرازي، مفاتيح الغيب. (10/120) مرجع السابق.

[21] النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي. 1416هـ. غرائب القرآن الكريم ورغائب الفرقان. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. (2/434-435).

[22] محمد رشيد بن علي رضا. 1990م. تفسير المنار. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب: (5/147).

اختار الشيخ محمد عبده العزو إلى النيسابوري لأن عبارته تؤدي المعنى الذي ذهب إليه في تعريفه السابق؛ لأنه أضاف على عبارة الرازي قوله: "وأصحاب الاعتبار والآراء"[23].

الفرق بين قول الرازي والنيسابوري وقول محمد عبده ورشيد رضا: أن قول الرازي مخالف لقول محمد عبده، فالرازي يقصد بأولي الأمر الذين يسميهم بأهل الحل والعقد العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، ولا يقيد نوع المسائل التي ينظرون فيها بكونها متعلقة باختيار الحاكم مثلا، أما محمد عبده فيوسع دائرة "أولي الأمر" –الذين يسميهم أهل الحل والعقد– حتى تشمل الأمراء ورؤساء الجند وغيرهم، وليس هذا فحسب، بل يقيد محمد عبده مجال نظرهم بالمصالح العامة دون العبادات والمعتقدات[24].

المطلب الثاني: اتجاهات الترجيح بين أقوال العلماء في تعريف أولي الأمر

يتبين مما سبق: أن أَوْلى الأقوال بالصحة قولان، أحدهما: أن المراد بأولي الأمر الأمراء، والثاني: أن المراد بهم العلماء، وقد تعددت اتجاهات أهل العلم نحو الترجيح بين هذين القولين، فاتجه بعضهم إلى الترجيح بالأصل المتقرر في الشرع، وهو: وجوب طاعة الإمام العادل من المسلمين، وبعضهم جمع ذلك الأصل إلى سبب نزول الآية، وسلك فريق ثالث مسلك الأدلة الشرعية العامة، بينما اكتفى البعض بالدلالة اللغوية للفظ "أولي الأمر" في الترجيح، وآخرون استعملوا في الترجيح أسلوبا مركبا من الدليل اللغوي والدليل المعنوي الوظيفي، كما سيأتي بيانه.

مال الطبري إلى ترجيح القول بأن المراد بأولي الأمر هم الأمراء، مرجحا ذلك بأن الأصل المتقرر في الشرع يقتضي وجوب طاعة الله ورسوله وطاعة الإمام العادل من المسلمين، والقرطبي في التفسير استدل بما يشبه هذا الأصل، حيث قال ذاكرا المرجح الأول: "أما الأول: فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم" –يقصد الأمراء– وأضاف القرطبي إلى هذا: الاستدلال بما سبق في سبب النزول عن ابن عباس في قصة عبد الله بن حذافة السهمي مع أصحابه[25]، وقد وافق القرطبي –صاحب المفهم– القرطبي صاحب التفسير في الاستدلال بسبب النزول المذكور لترجيح القول بأن المقصود بأولي الأمر هم الأمراء[26].

---

[23] انظر: محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار: (147/5–148). مرجع سابق. والنيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (435/2) مرجع سابق.

[24] الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، (116/10–117). مرجع السابق. ومحمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، (147/5–148). مرجع سابق. والنيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (434/2–435). مرجع سابق.

[25] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (260/5) مرجع سابق.

[26] أبو العباس، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (34/4) مرجع سابق.

أما ابن كثير في التفسير فقد اختار أن معنى "أولي الأمر" يشمل الأمراء والعلماء، مستدلا لذلك بالأدلة العامة على وجوب طاعة العلماء والأمراء[27]. والذي أراه: أن هذا الاتجاه في الترجيح مختلف عن اتجاه المذكورين قبلُ من حيث الأدلة التي بني عليها. وقد اتجه ابن تيمية إلى الدلالة اللغوية للفظ "أولي الأمر" لترجيح القول بأن أولي الأمر هم العلماء والأمراء، فقال: "وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان "أولو الأمر" صنفين العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس"[28]. أما ابن القيم فيمكن أن نسمي اتجاهه في الترجيح بالاتجاه المركب من الدلالة اللغوية والمعنوية والوظيفية.

أما الاستدلال بالدلالة اللغوية للفظ "أولي الأمر" فهي كما سبق عن ابن تيمية، وأما الاتجاه المعنوي في الترجيح فهو ما دلت عليه الآية من إثبات شأن أعظم لأهل العلم؛ لأنها أمرت برد التنازع فيه إليهم، سواء كان هذا التنازع حاصلا بين الحكام والرعية كما تشير إليه قصة عبد الله ابن حذافة الواردة في سبب النزول الآية، أو كان ذلك النزاع بين سائر الأمة من باب أولى. أما الاتجاه الوظيفي في ترجيح القول بأن لفظ "أولي الأمر" في الآية يشمل العلماء والأمراء، فهو الذي عبر عنه ابن القيم بقوله: "العلماء هم ولاة الأمر حفظاً وبياناً وبلاغاً وذباً عنه ورداً على من ألحد فيه وزاغ عنه، والأمراء هم ولاة الأمر قياماً ورعايةً وجهاداً وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه"[29].

يظهر الاتجاه الذي سميته بالاتجاه الوظيفي في الترجيح عند ابن القيم، لأنه قائم على بيان وظيفة العلماء والأمراء في الأمة، وسياق الآيات يدل على هذه الوظائف التي عددها ابن القيم، ابتداء من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[30]. فالأمر برد الأمانات والحكم بالعدل يدل على تكليف الحاكم بالقيام بأمر الأمة ورعاية مصالحها، وإلزام أفرادها بما وجب عليهم من الحق، كما يدل الأمر برد المتنازع إلى الله والرسول على وظيفتهم –أي العلماء– في إبلاغ الشرع، وحفظ حدوده، والذب عنه، والرد على الملحد فيه والزائغ عنه.

---

[27] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (345/2). مرجع سابق.

[28] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، 1403هـ. الاستقامة. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود. (295/2).

[29] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. د. س. الرسالة التبوكية. تحقيق: د. محمد جميل غازي. جدة: مكتبة المدني. (42-41/1).

[30] سورة النساء: 58-59.

أما الرازي والنيسابوري ورشيد رضا ومحمد عبده، فقد اعتمدوا في ترجيح قولهم بتفسير أولي الأمر بأنهم أهل الإجماع –الذين وصفوهم بأهل الحل والعقد– على إبراز جانب العصمة والإلزام، أي: عصمة الجماعة التي يصدق عليها التفسير الذي ذهبوا إليه، ولزوم اتباعهم وطاعة ما أمروا به؛ فلذلك استحقوا وصف أولي الأمر، هذا بالإضافة إلى الوجوه النظرية والعقلية التي استدلوا بها[31].

القول الذي يظهر رجحانه من سياق آية سورة النساء هو: أن المقصود بأولي الأمر فيها هم الأمراء، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[32]. ويؤيد هذا القول سبب النزول السابق ذكره في قصة عبد الله بن حذافة السهمي[33]، لكن قد جاء في الآية نفسها إثبات حظ العلماء من ولاية الأمر، بل يصح القول إنهم أولو الأمر على أولي الأمر، فقد نصت الآية على صنف آخر من أولي الأمر بأمرها برد المتنازع فيه إلى الله والرسول، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[34].

المطلب الثالث: مكانة السلطة العلمية بين أولي الأمر

العلماء بالشرع هم الأحقون بالسلطة العلمية، فهم من "أولي الأمر" بالمدلول اللغوي للعبارة، وعلى القول بأن المراد بأولي الأمر –في الآية السابقة– الأمراء، فهذا لا يلغي حظ العلماء من ولاية الأمر في الأمة؛ لأن الآية إنما أعطت الأمراء نصيبا من ولاية الأمر؛ ولأن بعض أهل العلم قال بأن المراد بأولي الأمر هم العلماء، وبذلك يكون القول بأن المقصود بأولي الأمر العلماء والأمراء معا له وجه من الرجحان؛ لما فيه من الجمع بين القولين، وأيا كان القول الذي يرى بعض أهل العلم رجحانه في تفسير الآية: فإن الآية ذكرت ما يدل على علو مرتبة العلماء بالشرع، وأن لهم نوعا من الولاية على الأمراء وغيرهم من أفراد الأمة؛ وذلك بالأمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، والعلماء هم المؤهلون لبيان حكم الله ورسوله فيما يحصل فيه تنازع.

وهذا الصنف الذي أمرت الآية برد المتنازع فيه إليه هم العلماء، وهذا يقضي الأمر بطاعتهم فيما يحكمون به، فإذا نظرنا إلى الأدلة التي تقيد طاعة الأمراء بما لم يكن فيه معصية لله، أي: أنه داخل في إطار المشروع، وعرفنا أن العلماء هم القائمون على حدود الإطار الشرعي أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وفصلا

---

[31] انظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، (10/116-117) مرجع سابق. ومحمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، (5/147-148). مرجع سابق. والنيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (2/434-435) مرجع سابق.

[32] سورة النساء: 59.

[33] سبق تخريجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، (4/1674). رقم الحديث:4308. مرجع سابق. ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، (3/1465) رقم الحديث: 1834. مرجع سابق.

[34] سورة النساء: 59.

في المتنازع فيه، علمنا بذلك صحة القول بأن العلماء أمراء على الأمراء، وهذا يغني عن توسيع دائرة لفظ "أولي الأمر" المذكور في الآية؛ ليشمل الأمراء والعلماء كقول بعض أهل العلم، فكأن الآية خصصت لكل صنف من أولي الأمر تعبيرا خاصا؛ للتمييز بين الطائفتين في مجال العمل وموضوع الاختصاص، ولبيان الجهة العليا التي يرجع إليها عند الاختلاف، حتى لا تشتبه رتبة هذه الجهة مع تلك، أو اختصاصها باختصاصها.

المبحث الثاني: الركن المسمى: أهل الشورى

يعتبر المعنى اللغوي للَّفظ هو المفتاح الذي نربط بواسطته بين المعنى اللغوي الأصلي والمعنى الذي يراد به في سياق معين؛ لنتأكد أننا فهمنا المعنى الصحيح له، ثم ننتقل بعد ذلك إلى تقييدات العلماء لمدلوله، وما له من دلالة اصطلاحية، وما يتفرع عن ذلك من آثار عملية، كالمكانة المكتسبة من الصفات المميزة، والمساهمة الممكنة في الشأن العام، والمستند الذي يتكئ عليه الذين يحملون تلك السمة فيما يتصدرون له من الممارسة في الحياة العامة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والشرعي والاصطلاحي لعبارة: أهل الشورى

أولا: التعريف اللغوي: الشورى لغة: اسم لتداول الأمر لمعرفة الصواب فيه، يقال: تشاور القوم واشْتَوَرُوا شورى، وتطلق الشورى على الأمر الذي يتشاور فيه، والمعنى الذي اشتقت منه الشورى هو الاستخراج، يقال: شُرت العسل وأشرته: أخرجته، وشُرت الدابة: استخرجت عَدْوها، ففيه تشبيه معرفة ما للدابة من قدرة على العَدْوِ باستخراج العسل، ومثل ذلك معرفة الرأي الصواب بالمشورة[35].

ثانيا: التعريف الشرعي للشورى: المعنى الشرعي للشورى لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو طلب الصواب في الأمر المعروض للنظر، أما أهل الشورى –بالمعنى العام– فهم أهل العلم وذوو الرأي والممارسة في كل أمر بحسبه، وبما أن مواضيع الشورى متنوعة، والمعارف والتجارب التي يتطلبها ذلك مختلفة، ولا يمكن أن يتساوى الناس فيها؛ فلذلك يقدم في كل مسألة أعرف الناس بها، وأخصهم بها ممارسة، فهذا القدر من التعريف بأهل الشورى يعلم من المعنى العام للآيات التي تتحدث عن الشورى لفظا أو معنى، فالشورى مذكورة في القرآن لفظا في مواضع، منها: قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ....﴾[36]، وقوله

[35] انظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل. 1428هـ. مفردات ألفاظ القرآن دمشق: دار القلم. (380/1). والفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. (326/1). والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (421/1) مرجع سابق.

[36] سورة آل عمران: 159.

تعالى في وصف المؤمنين: ﴿...وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ...وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ....﴾[37].

وقد ذكرت الشورى مَعْنًى في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾[38]، وفي سياق الآية ذكر بعض ما يتصف به أهل الشورى، فهم أولو الأمر أي الشأن العام الذين يحسنون تقدير الموقف وما يتطلبه من حيطة وحذر، حتى لا يترتب على التقصير في ذلك آثار غير محمودة في المستقبل.

والسنة النبوية توضح هذا المعنى، فمن ذلك استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر في شأن أسرى بدر، كما في حديث ابن عباس، قال: {فلما أسروا الأُسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: ما ترون في هؤلاء الأُسارى؟}[39]. ومكانة الشيخين بين الصحابة معروفة؛ لذلك استحقا أن يخصا بالاسم من بين الصحابة عند طلب الشورى، ولا يعنى إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم القول –أحيانا عند طلب الشورى كقوله: "أشيروا أيها الناس عليَّ"[40]– أن المخاطبين متساوون في أهليتهم للشورى، كما لا يعني أن أهل الشورى لا يتميزون عن غيرهم، بل الظاهر أن ذلك بحسب المقام الذي يرد فيه الأمر الذي يتطلب الشورى، فقد يكون ذلك في حال السفر، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في جمع من أصحابه، فيستعمل اللفظ العام السابق؛ لأن أهل الشورى يعرفون أنفسهم ويعرفهم الناس.

أهل الشورى إذن هم الذين سيتصدرون لإبداء الرأي، ومن لم يكن منهم في نفس الأمر لا تكون له الجرأة عادة على الدخول فيما لا يُحسِن في ملأ من الناس، حتى لا يفتح على نفسه بابا من الحرج كان في غنى عنه، أما حين يتعلق الأمر بما لا يصلح الرأي فيه إلا من أفراد معينين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يخص أولئك الأفراد بالمشورة، كما حصل في غزوة الخندق حين استدعى النبي صلى الله عليه وسلم سادة الأنصار حين أراد تفريق كلمة الأحزاب بإغراء بعضهم بالمال، لكنه علق ذلك على المشاورة بقوله: "حتى أستأمر السعود"[41].

---

[37] سورة الشورى: 36-39.

[38] سورة النساء: 83.

[39] صحيح مسلم، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، (1383/3) رقم الحديث: 1763. مرجع سابق.

[40] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (1531/4) رقم الحديث: 3944. مرجع سابق.

[41] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، د. س. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. (28/6). رقم الحديث: 5409. والهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، 1414هـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي. كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الخندق، (132/6)، حديث رقم: 10141. وقال الهيثمي: ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

عمل الصحابة رضوان الله عليهم لا يخرج عن المعنى الذي دلت عليه الآيات والأحاديث، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه {كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه ودعا رجالا من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر}[42].

هؤلاء إذن من كبار أهل الشورى في ذلك الوقت؛ لتصدرهم للفتوى، وهذه الشورى وإن كان السياق دالا على تعلقها بالأحكام الشرعية، فقد وردت آثار أخرى تدل على استقرار نهج الشورى في الشأن العام للمسلمين، حتى أصبح إبداء الرأي ابتداء أمرا مقبولا، فلا يحتاج أهل الشورى إلى أن يطلب منهم ذلك، بل قد يشيرون قبل الطلب إذا وجد مقام للشورى في الشأن العام، كما فعل الصحابة في قضية جيش أسامة، حين كانت القرائن الظاهرة تعزز صحة ما ذهبوا إليه، وإن أبدى الخليفة الصديق رضي الله عنه معارضة ذلك، بل بالغ في الإعراض عن ذلك الرأي، حتى قال: "والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رددت جيشا وجهه..."[43].

استعمل أهل الشورى من الصحابة في هذه القصة طريقة أخرى لتأييد رأيهم، وهي: أن يتولى أحد كبار أهل الشورى منهم مراجعة الخليفة الصديق في ذلك، والصديق وإن تمسك برأيه فليس ذلك من باب الاعتزاز بالرأي، بل لقوة ما يعضد ذلك عند الصديق، حيث نظر إلى الأمر من جهة أن فيه نقضا لما أبرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحلا لما عقده، ولو نظر بقية الصحابة من هذه الزاوية لكان الظن بهم واللائق بمكانتهم هو عدم الاختلاف في الرأي، ويحسن هنا أن نذكر الأثر بطوله لما فيه من بيان لما استجد من الأحداث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليتبين بذلك وجه تباين آراء الصحابة رضوان الله عليهم، وأن لكل منهم منزعا ظاهر الوجاهة، وتقديرا حسنا لما يتطلبه كل جديد، كما يعلم من هذا الأثر أن رأي الصديق الذين تمسك به رغم مراجعة الصحابة له لم يكن مجرد ميل قلبي خاليا مما يمكن إدراكه من جهة الوقائع المترتبة عليه، كما ظهر من المصالح بعد رجوع جيش أسامة سالما غانما.

نجد كل هذه المعاني في ذلك الأثر الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: ... {قبض النبي صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب حول المدينة واجتمع إليه[44] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا أبا بكر، رد هؤلاء، تُوَجِّه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة، فقال: والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رددت جيشا وجهه رسول الله صلى الله عليه

---

[42] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. 1411هـ. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. (10/1).

[43] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. 1401هـ. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. تحقيق: أحمد عصام الكاتب. بيروت: دار الآفاق الجديدة. (345/1).

[44] الضمير يعود إلى الصديق رضي الله عنه.

وسلم، ولا حللت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجه أسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم، فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين فثبتوا على الإسلام}[45].

ومما يعرف به أهل الشورى في عهد الصحابة رضي الله عنهم: أن عمر رضي الله عنه كان يجعل جلساءه وأهل مشورته القراء الذين هم أهل العلم في ذلك العهد، كما قال ابن عباس: "وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبابا"[46].

أما أقوال العلماء المعَرِّفة بأهل الشورى فمنها قول البخاري: "كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها...."[47]، وقد جعل ابن عطية: مما لا خلاف فيه وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين[48]، وأوجب ابن خويزمنداد مشاورة العلماء، فقال: "على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين"[49]، وعَدَّ ابن الأزرق من شروط المستشار: "أن يكون جامعا بين العلم والعمل فيما يستشار فيه"[50]، وأضاف ابن جماعة إلى العلم والعمل وصف النصح لله ورسوله والمسلمين[51].

خلاصة هذه الأقوال السابقة: أن أهل الشورى هم الذين رسخت في العلم أقدامهم، ونضجت بالممارسة أفكارهم وأعمالهم، فظهرت آثار ذلك عليهم دينا وعدالة وأمانة، وجمعوا إلى ذلك التحلي بالنصح لله ورسوله والمؤمنين.

ثالثا: التعريف بأهل الشورى في الاصطلاح

ذكرنا فيما سبق أن المعنى الشرعي للشورى لا يخرج عن المعنى اللغوي، وبذلك لا يختص عند الإطلاق بجماعة معينة، كما لا ينحصر موضوع الشورى في شأن خاص، أما تخصيص عبارة "أهل الشورى" بمعنى خاص

---

[45] البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. (345/1). مرجع سابق.

[46] صحيح البخاري، (1701/4)،كتاب التفسير، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، رقم الحديث: 4366. مرجع سابق،

[47] صحيح البخاري، (2681/6)، باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، مرجع سابق.

[48] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، 1422هـ. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. (524/1).

[49] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (250/4). مرجع سابق.

[50] ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي الغرناطي. د. س. بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق: د. علي سامي النشار. العراق: وزارة الإعلام. (311/1-312).

[51] أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة. 1408هـ. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق: تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. قطر: دار الثقافة. (72/1).

بسبب شهرة الاستعمال، أو على سبيل الاستعمال الاصطلاحي الخاص، فهذا يجعل مدلول العبارة مقيدا من جهتين: من جهة قصد أفراد معينين بذواتهم أو صفاتهم، والجهة الثانية: تقييد الأمر الذي تدور حوله تلك الشورى المشهورة أو الاصطلاحية بأمر خاص.

مثال استعمال عبارة "أهل الشورى" مخصصة بشهرة الاستعمال: إطلاق عبارة: "أهل الشورى" على الستة[52]، الذين عينهم عمر رضي الله عنه ليختاروا أحدهم للخلافة، حتى صار كالعَلَم المميز لهم، فالعبارة بهذا الاستعمال يقصد بها أفراد معينون، والأمر الذي اختير أولئك الستة للنظر فيه هو ما يتعلق باختيار الخليفة دون غيره، فاتضح بذلك معنى كون هذا الاستعمال جعل معنى العبارة مقيدا من جهتين.

وقد تستعمل عبارة "أهل الشورى" بالمعنى المرادف لعبارة: "أهل الحل والعقد"، كما في قول أحد أصحاب الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه، مخاطبا أهل المدينة من الصحابة: "أنتم أهل الشورى وحكمكم جائز على الأمة، فاعقدوا الإمامة ونحن لكم تبع"[53]. وأهل الأندلس لهم اصطلاح خاص، حيث يطلقون لفظ: "أهل الشورى"[54] على كبار أهل الفتوى من العلماء الذين يختارهم الأمير لهذا المنصب، فيكونون مرجعا في الفتوى والأحكام؛ ليشاورهم القضاة في أحكامهم، وهذا الاستعمال الاصطلاحي الخاص لعبارة "أهل

---

[52] انظر: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري. 1397هـ. الإبانة عن أصول الديانة. تحقيق: د. فوقية حسين محمود. القاهرة: دار الأنصاري. (251/1). وأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد. 1419هـ. معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الرياض: دار الوطن للنشر. (135/1). الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. 1405هـ.. سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. (41/1). أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. 1408هـ. البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (163/1). وابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. 1415هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. (62/3).

[53] ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن، 1417هـ. الكامل في التاريخ. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي. (556/2). ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد، 1408هـ. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. تحقيق: خليل شحادة. بيروت: دار الفكر. (603/2).

[54] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (329/18). مرجع سابق. وانظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. 2003م. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي. (801/8). وانظر: أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي. 1408هـ. تاريخ علماء الأندلس القاهرة: مكتبة الخانجي. (411/1). وابن عذاري، أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي. 1983م. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال. بيروت: دار الثقافة. (249/2). وأبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني. 1401هـ. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية. (246/2). وأبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب. 1412هـ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. (443/4).

الشورى" يجعل مدلولها مقيدا من جهتين: من جهة أن أهلها مُعَيَّنُون بصفتهم، فهم كبار أهل الفتوى، ومُعَيَّنُون من جهة الأمر الذي يُسْتشارون فيه، وهو: الأحكام التي يصدرها القضاة.

أما كونهم كبار أهل الفتوى فتدل عليه عبارات المترجمين والمؤرخين لأهل الأندلس والمغرب، وكذا الفقهاء المنتمون إلى تلك البلاد، فمن ذلك مثلا قول الذهبي في ترجمة: محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي: "وكان شيخ أهل الشورى في زمانه، وعليه كان مدار الفتوى"، وهذا المعنى كثير في كتب التاريخ والتراجم والفقه الخاصة بأهل الأندلس والمغرب[55]، كما نجد في عدد من الكتب ذكر مشاورة القضاة لبعض أهل الشورى في الأحكام، كقول الخشني في ترجمة عبد الملك بن العاصي بن محمد: "وشاروه أسلم بن عبد العزيز القاضي"[56].

المطلب الثاني: مكانة الشورى في النظام السياسي الإسلامي

مكانة الشورى في النظام الإسلامي مشهورة معلومة من أمر القرآن الكريم بها، كما في قوله تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ....﴾[57]، فإذا أُمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى وهو المؤيد بالوحي، فهل يستغني عنها غيره؟ بل الذي يتبادر أن قصد التشريع في هذا الأمر أوضح من مجرد العمل بالوسيلة الموصلة إلى الصواب، أي: أن كون الرسول صلى الله عليه وسلم في ممارسته للشورى يعلم أمته هذه الوسيلة المتميزة في الوصول إلى الصواب أوضح، فهذه الطريقة تشعر أصحاب القرار في الأمة بكرامتهم ومكانتهم عند النظر في الشأن العام، حتى لا يبقى مدخل يتسلل منه الذين يريدون زرع بذور التفرقة بين الأمة بحجة أن فلانا أو فلانا يختصون بالنظر الشأن العام واتخاذ القرار فيه.

ومما يدل على مكانة الشورى في النظام الإسلامي وصف القرآن الكريم حالة أهل الإيمان المرضية بأنها تلك الحالة التي تكون فيها الشورى إحدى الصفات المميزة للمؤمنين وعلى وجه الخصوص حين يتعلق الأمر بالشأن المشترك بينهم كسياسة شؤون الأمة، كما يشير إليه التعبير القرآني الذي أضاف الأمر الذي ينبغي أن تكون فيه الشورى إلى ضمير الجمع العائد على المؤمنين، فالشأن العام هو الأمر الجامع بين أفراد

---

[55] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (329/18). مرجع سابق.

[56] محمد بن حارث الخشن. 1992م. أخبار الفقهاء والمحدثين في الأندلس. دراسة وتحقيق: ماريالويسا ربيلا زولويس مولينا. مدريد: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية بمدريد. ص254. وانظر: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي. (د.ت). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. حققته مجموعة. المغرب: مطبعة فضالة. (145/6). وأبو القاسم. خلف بن عبد الملك بن بشكوال. 1374هـ. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني. القاهرة: مكتبة الخانجي. ص17.

[57] سورة آل عمران: 159.

الأمة، قال تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ...﴾[58].

والوقائع التي مارس فيها النبي صلى الله عليه وسلم الشورى ذات عدد وشهرة، كاستشارته لأصحابه قبل غزوة بدر[59] وبعدها في شأن الأسرى[60]، كما استشارهم في مسيره عام الحديبية[61].

المكانة العظيمة للشورى في التشريع الإسلامي تتبين مما سبق من الأدلة والمعاني وأمثلة الممارسة، فمن ذلك نعلم أن الشورى ترتقي إلى رتبة الركن في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثالث: مكانة السلطة العلمية بين أهل الشورى

مكانة علماء الشريعة الذين هم أصحاب السلطة العلمية بين أهل الشورى واضحة مما سبق ذكره من عمل الصحابة وأقوالهم وأقوال العلماء، ويمكن الاستدلال لتلك المكانة من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾[62]، فقد حكى الطبري والقرطبي –كما قدمنا– ثلاثة أقوال في المراد "بأولي الأمر" أحدها: أنهم العلماء، والثاني: الأمراء، والثالث: أمراء السرايا[63].

الرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة يمكن الاستدلال به لمكانة العلماء في الشورى بالقول: إن الأمر بالرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخفى فيه جانب التشريع المستمر للأمة في كل أمر مماثل لما تحدثت عنه الآية، ومقام الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يقوم به العلماء بالشرع؛ لعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد أرشدت الآية إلى الاستعانة بالصنف الآخر من أولي الأمر كالأمراء وأصحاب الرأي؛ لتكتمل بذلك الجماعة المستحقة للوصف بأهل الشورى، وبذلك يكون علماء الشرع الممارسون للشأن العام أحق بالمشورة؛ لأن غيرهم من أهل الشأن العام وإن اشترك معهم في الخبرة في المجال المعين، فإن العلماء بالشرع يتفوقون بالفقه والفهم المكتسب من مجالهم الخاص، والذي

---

[58] سورة الشورى 36–39.

[59] ابن هشام، عبد الملك بن هشام، 1375هـ. السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. (614/1–615).

[60] صحيح مسلم، (1383/3) كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، رقم الحديث: 1763. مرجع سابق.

[61] صحيح البخاري، (1531/4) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث: 3944. مرجع سابق.

[62] سورة النساء: 83.

[63] انظر: تفسير الطبري، (571/8–573). وتفسير القرطبي، مرجع سابق: (291/5).

يستطيعون به تكييف آرائهم وآراء غيرهم مع الضوابط والقواعد الشرعية، وبذلك يكون لهم دور الراعي للشورى والمشارك فيها في آن واحد، بينما يقتصر دور غيرهم على المشاركة.

المبحث الثالث: الركن المسمى: أهل الحل والعقد

الحل والعقد يحمل معنى واسعا يبدأ من أبسط الأمور كالذي يفعل بالحبل، وينتهي بأعلاها وهو ما يتعلق بالشأن العام للجماعة، ومن هذا اكتسبت العبارة قيمتها وشيوع استعمالها، فاهتم بعض العلماء بالتعريف بهذه الفئة، ونشأة استعمال هذا المصطلح، وضبط معناه، وعلاقة أصحابه بالسلطة السياسية، وتفاصيل الأحكام المتعلقة بقيام هذه الجماعة بواجبها في الشأن العام للأمة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والشرعي لأهل الحل والعقد

الحل والعقد في اللغة: الحل ضد العقد، يقال: حل عقدة الحبل، وضد ذلك قولنا: عقد في الحبل عقدة، ويطلق العقد أيضا على إتمام البيع والعهد، فيقال: عقد البيع والعهد، ومن معاني عقد ما يدل على معنى القوة في الشيء، ومنه عقد الرُّب غَلُظَ[64].

يبدو أن التعبير بلفظ" "أهل الحل والعقد" جاء من هذه المعاني؛ مستعيرا معنى نقض الأمر وإلغائه من معنى "الحل" في اللغة، كما استعار معنى إبرام الأمر وإحكامه من معنى العقد المذكور آنفا.

شاع استعمال عبارة: "أهل الحل والعقد" مقصودا بها الجماعة التي تتولى اختيار الإمام، وقد عبر العلماء عن هذه الجماعة بألفاظ مختلفة: "كأهل الاختيار"[65]، "وأهل الاجتهاد"[66]، "وأهل العقد والاختيار"[67]، وهذا التنوع في التعبير يرجع –فيما أرى– إلى عدم خروج هذا اللفظ عن طور الدلالة اللغوية إلى طور الدلالة الاصطلاحية، فالدلالة الاصطلاحية من شروطها نقل اللفظ من الدلالة الأصلية إلى الدلالة

---

[64] انظر: الجوهري، الصحاح، (510/2)و(1672/4). مرجع سابق. وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (300/1) و(986/1). مرجع سابق. وانظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على،1414هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر. (296/3و169/11).

[65] الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد. د. س. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث. (17/1).

[66] ابن طاهر البغدادي، عبد القاهر، 1346هـ.كتاب أصول الدين. استانبول: مدرسة الإلهيات. ص279.

[67] أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، 1401هـ. غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب. الناشر: مكتبة إمام الحرمين. (17/1).

الطارئة[68]، واستعمال العلماء لعبارات لغوية متعددة للتعبير عن المعنى الذي يقصدون بعبارتهم المشهورة: "أهل الحل والعقد" يدل على عدم خروج هذه العبارة عن الدلالة اللغوية.

مما يدل على كون استعمال العلماء لعبارة: "أهل الحل والعقد" لا يخرج عن الدلالة اللغوية إلى الاصطلاحية: أننا لا نجد لهم تعريفا متفقا عليه بين العلماء، بل هي عبارات مختلفة في اللفظ والمعنى، ومن شروط الدلالة الاصطلاحية الاتفاق على المعنى الذي تدل عليه[69].

الظاهر: أن شيوع التعبير بلفظ "أهل الحل والعقد" يشير إلى الشرط الأهم فيمن يُعَدُّ من أهل الحل والعقد، وهو: القدرة على التأثير في إبرام الأمور ونقضها، حيث يكون عقده تعزيزا وتقوية لسلطان من يعقد له، ويكون تخلفه عن العقد أو البيعة نقصا في ذلك، وأما بقية شروط أهل الحل والعقد فإنما هي شروط تابعة ومكملة بحسب ما يشير إليه شيوع عبارة: "أهل الحل والعقد" بين أهل العلم، وهذا المعنى يدل عليه قول ابن خلدون: "والحل والعقد إنما يكون لصاحب عصبية يقتدر بها على ذلك، وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئاً ولا من حمايتها، وإنما هو عيال على غيره، فأي مدخل له في الشورى، وأي معنى يدعو إلى اعتباره فيها"[70].

المطلب الثاني: نشأة عبارة: "أهل الحل والعقد"

مما يعين على فهم هذه العبارة استحضار الظروف والأجواء السياسية التاريخية التي صاحبت ظهورها، وذلك حين استقر العمل بنظام التوريث في اختيار الخليفة كما كان في عهد الإمام أحمد رحمه الله، وهو الذي يُعْزى إليه أول استعمال لعبارة "أهل الحل والعقد"[71]، حيث كانت حالة الأمة السياسية بالغة الحرج، فلم يعد الأمر منحصرا في غياب الشورى في اختيار الحاكم، بل وصل الأمر إلى محاولة الحاكم فرض مذهبه في المسائل العلمية الشرعية التي لا تمس شرعية الحاكم بشكل مباشر؛ لأن تَدَخُّل الحاكم في الأحكام التي تتعلق بشرعية

---

[68] انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. 1403هـ. كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بيروت: دار الكتب العلمية. (28/1). وانظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. د. س. الكليات، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة. (129/1).

[69] الجرجاني، كتاب التعريفات، (28/1) مرجع سابق. والكفوي، الكليات، (129/1). مرجع سابق. وانظر: علي القاسمي. 2008م. علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية. بيروت: مكتبة لبنان. ص305.

[70] انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، 1425هـ. مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دمشق: دار يعرب. (313/1).

[71] انظر: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، 1408هـ. العقيدة رواية أبي بكر الخلال، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان. دمشق: دار قتيبة. (101/1). وانظر: بلال صفي الدين. 1423هـ "أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي" –رسالة دكتوراه– منشورة، جامعة دمشق. ص:39–40.

الوالي بشكل مباشرة قد سبق زمن الإمام أحمد، فقد عانى الإمام مالك رحمه من فتواه في مسألة الاستثناء في اليمين[72]، وهذا المستوى من تجاوز السلطة السياسة لحدودها مع السلطة العلمية فيه ما يكفي وزيادة لدفع العلماء إلى التفكير في تصور شرعي جديد في صياغته، قديم في أصله من الدليل والتطبيق.

يرى بعض الباحثين:[73] أن أول استعمال لعبارة: "أهل الحل والعقد" هو ما نقله الخلال عن الإمام أحمد فيما يتعلق بشروط صحة الإمامة، والتي ذكر منها: "أن يشهد بالإمامة "أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم"[74]، وقد استعلها الأشعري في وصفه للصحابة الذين عقدوا الإمامة لعلي رضي الله عنه، حيث قال إنهم: أهل الحل والعقد من الصحابة[75]، كما استعملها الباقلاني بقوله: "إنما يصير الإمام إماما بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد والمؤتمنين على هذا الشأن"[76].

ويرى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي صعوبة الجزم بأول استعمال لعبارة أهل الحل والعقد؛ لأن معنى هذه العبارة سبق استعمال الفقهاء، فهي شارحة لعبارتين مذكورتين في القرآن والسنة، أما العبارة المذكورة في القرآن فهي: "أولو الأمر" كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾[77]. وأما المذكورة في السنة فهي: جماعة المسلمين، كما في قوله صلى الله عليه وسلم "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم..."[78].

المطلب الثالث: مكانة السلطة العلمية بين أهل الحل والعقد

صفة العلم في أهل الحل والعقد مترددة بين من يرفع درجتها إلى مستوى الاجتهاد، وبين من يكتفي بالقدر الضروري لأداء مهمة اختيار الحاكم[79]، وعلى هذا يمكن القول: إن علو الدرجة في العلم الشرعي يعطي صاحبه أولوية في الأخذ برأيه عند اختلاف أهل الحل والعقد؛ لأن الذي بلغ رتبة الاجتهاد لا خلاف في دخوله في أهل الحل والعقد -إذا وجدت فيه بقية الشروط- أما من لم يبلغ الاجتهاد فمن أهل العلم من لا

---

[72] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (80/8) مرجع سابق.

[73] انظر: بلال صفي الدين، "أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي" (45-46) مرجع سابق.

[74] انظر: أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، العقيدة رواية أبي بكر الخلال، (101/1). مرجع سابق.

[75] أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، (ص258) مرجع سابق..

[76] أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. 1407هـ. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية. (467/1).

[77] سورة النساء: 59.

[78] البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (1319/3)، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: 3411. مرجع سابق. مسلم، المسند الصحيح المختصر، (1475/3) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر. رقم الحديث: 1847.

[79] انظر: الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، (63/1-65و72). مرجع سابق.

يرى دخوله في أهل الحل والعقد، ويبقى للقول بعدم اشتراط الاجتهاد وجهه من النظر؛ لما فيه من توسيع دائرة التأهيل للدخول في جماعة أهل الحل والعقد؛ لأن الحظ الكافي من العلم لمعرفة من يصلح للإمامة أسهل، فيكون إمكان وجوده في الناس أكثر، وبذلك تتسع دائرة الشورى في اختيار الحاكم.

يمكن التمييز بين مرحلتين مختلفتين من مراحل المتصفين بالعلم، المرحلة الأولى: مرحلة خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذه المرحلة يمكن اعتبار صفة العلم فيها مؤهلا من مؤهلات الشخصية التي تستحق أن تعد في أهل الحل والعقد[80]، أما المرحلة الثانية فهي المرحلة التي بدأ فيها ظهور دور سياسي للمشتغلين بالعلم الشرعي، والذين يعرفون بالقراء، فقد بدأ تميز هذه الفئة في العهد النبوي بالاشتغال بمدارسة القرآن الكريم[81]، ثم ارتقى شأن القراء في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه فكانوا جلساءه وأهل مشورته[82].

وكان للقراء حضور بارز في الشأن العام في عهد عثمان رضي الله عنه– فكان منهم من يدخل على الخليفة أو يكاتبه في الشأن العام، وكان لعدد كبير من القراء في زمن الفتنة بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما

---

[80] حظ الشيخين أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– من العلم مما لا ينبغي أن يكون محل امتراء، بحكم قربهما من النبي صلى الله عليه وسلم، وحضورهما معه في أوقات كثيرة، ويمكن القول إن مجال تخصصهما هو المجال السياسي، وإن كانت لهما مشاركة في المجالات الأخرى، أما أبو بكر فيكفي شاهدا على منزلته في العلم موقفه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث التبس الأمر على بعض الصحابة، فوقف الصديق موقفه المشهور الذي يظهر فيه علمه وثباته وحنكته السياسية، وذلك في قوله: "ألا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت". البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (1341/3) كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا"، رقم الحديث: 3467. مرجع سابق. وأما عمر رضي الله عنه فمما يدل على منزلته في العلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينا أنا نائم، إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب" قالوا: فما أولت ذلك؟ يا رسول الله قال: "العلم". البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (43/1) كتاب العلم: باب فضل العلم، 43/1، رقم الحديث: 82. مرجع سابق. ومسلم، المسند الصحيح المختصر، (1859/4) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث: 2391. مرجع سابق.

[81] انظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (1500/4) كتاب المغازي، باب: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه، (1500/4)، رقم الحديث: 3862. مرجع سابق. ومسلم، المسند الصحيح المختصر، (1511/3) كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، (1511/3)، رقم الحديث: 677. مرجع سابق.

[82] انظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (1115/3) كتاب الجهاد والسير باب: العون بالمدد، (1115/3)، رقم الحديث: 2899. مرجع سابق. صحيح البخاري، (1701/4) كتاب التفسير، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ رقم الحديث: 4366. مرجع سابق. ومسلم، المسند الصحيح المختصر، (1511/3) كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، (1511/3)، رقم الحديث: 677. مرجع سابق.

ذلك الموقف العظيم حيث حَجَزوا بين الفريقين منعا للقتال مرات كثيرة[83]، وبذلك يمكن القول: إن القراء في تلك المرحلة قد جمعوا إلى مؤهل العلم مؤهلَ الشوكة حيث استطاعوا تأخير اقتتال الفريقين، وبذلك يكون القراء فئة متميزة من أهل الحل والعقد، ومع تطور المجتمع الإسلامي وتنوع العلوم الإسلامية وانتشارها وتدوينها، اتسع سلطان أهل العلم، وتعزز استقلالهم، وعظمت المكانة التي يستحقون بين أهل الحل والعقد، لو كان العمل بنظام أهل الحل والعقد قد عرف طريقه إلى التطبيق، لكن كان الواقع على العكس من ذلك، فقد ترسخت طريقة التوريث في انتقال الحكم من شخص إلى آخر.

يمكن القول: إن بعض هذه الأطوار أو المراحل يعتبر أهل العلم فيها فئة جديدة متميزة ومستقلة، فلم يعد العلم في بعض تلك المراحل مجرد مؤهل من مؤهلات أهل الحل والعقد، بل أصبح أهله فئة من فئات أهل الحل والعقد مختلفة عن بقية الفئات في سبب نيلها تلك المكانة؛ لأن مكانتهم لا تعود للوجاهة الاجتماعية، ولا المالية ولا السياسية، ولا العسكرية.

أهم النتائج

1. يمكن تمثيل مكانة السلطة العلمية بكونها أحد الجناحين للنظام السياسي الإسلامي، والجناح الثاني هو السلطة السياسية، فتقريب تلك المكانة بهذا التشبيه يتفق مع تفسير أولي الأمر بأنهم العلماء والأمراء، أما مثال السلطة العلمية بالنسبة لأهل الشورى وأهل الحل والعقد، فهي: كالعنصر الذي لا يستغنى عنه، والذي من طبيعته قابلية التمدد والتوسع بحسب الجهود التي يبذلها أصحاب السلطة العلمية، فقد تصل

[83] انظر: مكاتبة بعض القراء لعثمان فيما كان بين أمير الكوفة سعيد بن العاص وجماعة من المحسوبين على القراء، حتى شكا سعيد إلى عثمان رضي الله عنه في أمرهم فأمره بتسييرهم إلى الشام، فكتب بعض القراء الباقين في الكوفة –من الذين لم يعرف عنهم إخلال بالسكينة العامة ولا عصيان للوالي– إلى الخليفة عثمان رضي الله عنه، وذكروا ما ينكرون عليه وعلى واليه على الكوفة سعيد بن العاص. انظر: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، 1417هـ. جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي. بيروت: دار الفكر. (530/5). وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، 1407هـ. تاريخ الأمم والرسل والملوك. بيروت: دار الكتب العلمية. (642/2). وكان بعض القراء من اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية وعللوا موقفهم بالشك في مشروعية القتال بين الفريقين، ثم طلبوا من علي رضي الله عنه أن يوجههم إلى بعض الثغور للجهاد، أما أهم مواقف القراء وأعظمها فهو سعيهم لجمع كلمة المسلمين بمشيهم بين علي ومعاوية، وحجزهم بين الفريقين منعا للقتال، قال الدينوري: "فلم يزالوا يتراسلون شهري ربيع وجمادى الأولى، ويفزعون فيما بين ذلك، يزحف بعضهم إلى بعض، فيحجز بينهم القراء والصالحون، فيفترقون من غير حرب حتى فزعوا في هذه الثلاثة الأشهر خمسا وثمانين فزعه، كل ذلك يحجز بينهم القراء". أبو حنيفة، أحمد بن داود الدينوري، 1960م. الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر. د. ن. القاهرة. 169/1–170. وانظر: المنقري، نصر بن مزاحم بن سيار. 1382هـ. وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة. ج1، ص115. ابن كثير، البداية والنهاية، (287/7–288) مرجع سابق.

ثمرة ذلك الجهد إلى مستوى الغلبة والسيطرة، وقد تقتصر على النصاب اللازم للقدرة على أداء الواجب، وربما ضعفت عن ذلك.

2. أهمية وجود السلطة العلمية تظهر في الحاجة إلى المحافظة على نوع من التوازن بين جناحي النظام السياسي الإسلامي –اللذين هما: السلطة العلمية والسلطة السياسية– ولا يمكن ذلك إلا بالمحافظة على مسافة الفصل الضرورية، التي تجعل السلطة العلمية مستقلة وقادرة على القيام بواجبها.
3. السلطة العلمية بين أركان النظام السياسي الإسلامي كالخيط الناظم لتلك الأركان، حيث لا يخلو ركن منها من نوع من الحضور للسلطة العلمية، فهي بين أولي الأمر تمارس حظها من الأمر والنهي، وهي بين أهل الشورى تشارك في إبداء الرأي أو تضع الإطار العام للتشاور إذا تعلق الأمر بأحد جوانب الحياة العامة التي يعود النظر فيها إلى أهل العلوم التجريبية، أما حين يتعلق الأمر باختيار رأس السلطة السياسية، فينبغي أن يكون شأن السلطة العلمية كشأن القادر على المساهمة المؤثرة في العقد لمن يُخْتار، وعلى الحل والتخلية عن غيره.
4. من وجوه إثبات مكانة السلطة وإبرازها: أن الآيات في سورة النساء لم تكتف في الدلالة على ذلك باللفظ الذي يحتمل معنى آخر، وهو : "أولو الأمر" بل تضمن سياق الآيات إشارة أخرى قريبة في قوة دلالتها من دلالة النص، وذلك بالأمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، قال تعالى: ﴿...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾[84]، والفئة الوحيدة التي تتولى البيان عن الله ورسوله هي فئة العلماء بالشرع؛ الذين هم أصحاب السلطة العلمية الأولى في النظام السياسي الإسلامي.
5. إن ترجيح القول بأن أولي الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾ هم الأمراء لا يقلل من مكانة العلماء بالشرع في النظام السياسي الإسلامي، بل يعزز تلك المكانة؛ لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[85]، فقد جعلت العلماء في رتبة أعلى من الأمراء؛ لورود الأمر فيها برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، وهذا يعني الرجوع إلى العلماء؛ لأنهم هم العارفون بأمر الله ورسوله، وبهذا الأمر بالرجوع إليهم يصح أن نسميهم: أولي الأمر على أولي الأمر، أو: الأمراء على الأمراء كما عبر بذلك بعض أهل العلم.
6. أن مكانة العلماء بالشرع بين أهل الشورى تجعلهم من صناع القرار في الأمة الذين لا يصح تجاوزهم.
7. أن مكانة العالم بين أهل الحل والعقد تزداد قوة ورسوخا وثباتا، بحسب دوره في الأمة إصلاحا وإرشادا وتعليما، حتى لا يمكن إبرام الأمر دونه.

---

[84] سورة النساء: 59.

[85] سورة النساء: 59.

8. أن النظام السياسي الإسلامي لا يستقيم بنيانه ولا يتم جوهره ولا يؤدي دوره بدون وجود سلطة علمية ذات حضور وتأثير في الشأن العام.

المصادر

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد. (1417هـ). الكامل في التاريخ. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي الغرناطي. (د.ت). بدائع السلك في طبائع الملك. العراق: وزارة الإعلام.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1411هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د.ت). الرسالة التبوكية. جدة: مكتبة المدني.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (1403هـ). الاستقامة. المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (1408هـ). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. بيروت: دار الفكر.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (1425هـ). مقدمة ابن خلدون، دمشق: دار يعرب.

ابن طاهر البغدادي، عبد القاهر، (1346هـ). كتاب أصول الدين. استانبول: مدرسة الإلهيات.

ابن عذاري، أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي. (1983م). البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. بيروت: دار الثقافة.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (1422هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الكوفي، (1963م). أدب الكاتب. مصر: المكتبة التجارية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي. (1419هـ). الكليات. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري. (1397هـ). الإبانة عن أصول الديانة. القاهرة: دار الأنصاري.

أبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني. (1401هـ).. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. (1408هـ). البداية والنهاية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير. (1420هـ). تفسير القرآن العظيم- الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي. (د.ت). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. حققته مجموعة. المغرب: مطبعة فضالة.

أبو القاسم. خلف بن عبد الملك بن بشكوال. (1374هـ). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. القاهرة: مكتبة الخانجي.

أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1401هـ). غياث الأمم في التياث الظلم. الناشر: مكتبة إمام الحرمين.

أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي. (1408هـ). تاريخ علماء الأندلس، القاهرة: مكتبة الخانجي.

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (1407هـ). تاريخ الأمم والرسل والملوك. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري. (1420هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. مؤسسة الرسالة.

أبو حنيفة، أحمد بن داود الدينوري، (1960م). الأخبار الطوال، د. ن. القاهرة.

أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. (1426هـ). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة. (1408هـ). تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. قطر: دار الثقافة.

أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب. (1412هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر.

أبو نصر، إسماعيل بن حماد، الجوهري. (1407هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد. (1419هـ). معرفة الصحابة. الرياض: دار الوطن للنشر.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد. (1421هـ). الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، (1417هـ). جمل من أنساب الأشراف. بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ). الجامع الصحيح المختصر. بيروت: دار ابن كثير.

بلال صفي الدين. (1423هـ). "أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي" -رسالة دكتوراه- منشورة، جامعة دمشق.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1401هـ). الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (1403هـ). كتاب التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدكتور، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين. (1420هـ 1999م). الرياض، د. ن.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (1405هـ). سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (2003م). تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. دار الغرب الإسلامي.

الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر التميمي. (1421هـ). مفاتيح الغيب بيروت: دار الكتب العلمية.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل. (1428هـ). مفردات ألفاظ القرآن دمشق: دار القلم.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، (د.ت). المعجم الكبير. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام. (1422هـ). منشورات حزب التحرير.

علي القاسمي. (2008م). علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية. بيروت: مكتبة لبنان.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

القاضي، حسين بن محمد المهدي. (د.ت). الشورى في الشريعة الإسلامية. مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.

القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم. (1417هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. دمشق: دار الكلم الطيب.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384هـ). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد. (د.ت). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

محمد بن حارث الخشن. (1992م). أخبار الفقهاء والمحدثين في الأندلس. مدريد: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية بمدريد.

محمد رشيد بن علي رضا. (1990م). تفسير المنار. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

محمد رشيد بن علي رضا. (د.ت). الخلافة. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنقري، نصر بن مزاحم بن سيار. (1382هـ). وقعة صفين. القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي. (1416هـ). غرائب القرآن الكريم ورغائب الفرقان. بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (1414هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. القاهرة:-مكتبة القدسي.

REFERENCES

‘Abd al-qadīm Zallūm, Niẓām al-ḥukm fī al-Islām. (1422h). Manshūrāt Ḥizb al-Taḥrīr.

Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Sa‘d Allāh ibn Jamā‘at. (1408h). taḥrīr al-aḥkām fī tadbīr ahl al-Islām. Qaṭar : Dār al-Thaqāfah.

Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma‘rūf bi-al-Ḥattāb. (1412h). Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr.

Abū al-‘Abbās, Aḥmad ibn Yaḥyá ibn Muḥammad al-Wansharīsī al-Tilimsānī. (1401h). al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-jāmi‘ al-Maghrib ‘an fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah lil-Mamlakah al-Maghribīyah.

Abū al-Baqā’, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alkfwmy. (1419h) al-Kullīyāt. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

Abū al-Faḍl al-Qāḍī ‘Iyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī. (D. t). tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik. ḥaqqaqathu majmū‘ah. al-Maghrib : Maṭba‘at Faḍālah.

Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī. (1408h). al-Bidāyah wa-al-nihāyah. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Abū al-Fidā’, Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr. (1420h). tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm. al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Abū al-Ḥasan, ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn Isḥāq al-Ash‘arī. (1397h). al-Ibānah ‘an uṣūl al-diyānah. al-Qāhirah : Dār al-Anṣārī.

Abū al-Ma‘ālī al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, (1401h). Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-ẓulm. al-Nāshir : Maktabat Imām al-Ḥaramayn.

Abū al-Qāsim. Khalaf ibn ‘Abd al-Malik ibn Bashkuwāl. (1374h). al-ṣilah fī Tārīkh a’immat al-Andalus. al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī.

Abū al-Walīd, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Yūsuf ibn Naṣr al-Azdī, al-ma‘rūf bi-Ibn al-Faraḍī. (1408h). Tārīkh ‘ulamā’ al-Andalus, al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī.

Abū Ḥanīfah, Aḥmad ibn Dāwūd al-Dīnawarī, (1960M). al-akhbār al-Ṭawwāl, D. N. al-Qāhirah.

Abū Ja‘far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, (1407h). Tārīkh al-Umam wa-al-rusul wa-al-mulūk. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Abū Ja‘far, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī. (1420h). Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān. Mu’assasat al-Risālah.

Abū Na‘īm Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (1419H). ma‘rifat al-ṣaḥābah. al-Riyāḍ : Dār al-waṭan lil-Nashr.

Abū Naṣr, Ismā‘īl ibn Ḥammād, al-Jawharī. (1407h). al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah. Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb alfyrwz’ābādá. (1426). al-Qāmūs al-muḥīṭ. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad. (1421h). al-aḥkām al-sulṭānīyah. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Aḥmad ibn Yaḥyá ibn Jābir ibn Dāwūd albalādhury, (1417h). Jamal min ansāb al-ashrāf. Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá. (1401h). al-i‘tiqād wa-al-hidāyah ilá sabīl al-Rashād ‘alá madhhab al-Salaf wa-aṣḥāb al-ḥadīth. Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1407h). al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar. Bayrūt : Dār Ibn Kathīr.

al-Dhahabī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz. (1405h). Siyar Aʻlām al-nubalā'. Mu'assasat al-Risālah.

al-Dhahabī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz. (2003m). Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl''lām. Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Duktūr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ṣāliḥ al-Ṣāliḥ, al-Shūrá fī al-Kitāb wa-al-sunnah wa-ʻinda ʻulamā' al-Muslimīn. (1420h 1999M). al-Riyāḍ, D. N.

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī. (D. t). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr. Bayrūt : al-Maktabah al-ʻIlmīyah.

al-Haythamī, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ʻAlī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān, (1414h). Majmaʻ al-zawā'id wa-manbaʻ al-Fawā'id. al-Qāhirah : Maktabat al-Qudsī.

ʻAlī al-Qāsimī. (2008M). ʻilm al-muṣṭalaḥ ususuhu al-naẓarīyah wa-taṭbīqātuhu al-ʻamalīyah. Bayrūt : Maktabat Lubnān.

al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī. (1403h). Kitāb altʻryfāt. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan, ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad. (D. t). al-aḥkām al-sulṭānīyah. al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

al-Minqarī, Naṣr ibn Muzāḥim ibn Sayyār. (1382H). Waqʻat Ṣiffīn. al-Qāhirah : al-Mu'assasah al-ʻArabīyah al-ḥadīthah.

al-Nīsābūrī, Niẓām al-Dīn al-Ḥasan ibn Muḥammad ibn Ḥusayn al-Qummī. (1416h). gharā'ib al-Qur'ān al-Karīm wa-raghā'ib al-Furqān. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Qāḍī, Ḥusayn ibn Muḥammad al-Mahdī. (D. t). al-Shūrá fī al-sharīʻah al-Islāmīyah. Maktabat al-muḥāmī : Aḥmad ibn Muḥammad al-Mahdī.

al-Qurṭubī, Abū al-ʻAbbās, Aḥmad ibn ʻUmar ibn Ibrāhīm. (1417h). al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim. Dimashq : Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr. (1384h). al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān. al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim, al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn al-Mufaḍḍal. (1428h). mufradāt alfāẓ al-Qur'ān Dimashq : Dār al-Qalam.

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn, Muḥammad ibn ʻUmar al-Tamīmī. (1421h). Mafātīḥ al-ghayb Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr, (D. t). al-Muʻjam al-kabīr. al-Qāhirah : Maktabat Ibn Taymīyah.

Bilāl Ṣafī al-Dīn. (1423h). "ahl al-ḥall wa-al-ʻaqd fī Niẓām al-ḥukm al-Islāmī" - rsālh dktwrāh-manshūrah, Jāmiʻat Dimashq.

Ibn al-Athīr, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Abī al-karam Muḥammad. (1417h). al-kāmil fī al-tārīkh. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

Ibn al-Azraq, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Aṣbaḥī al-Andalusī al-Gharnāṭī. (D. t). Badā'iʻ al-silk fī Ṭabā'iʻ al-Malik. al-ʻIrāq : Wizārat al-Iʻlām.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. (1411h). Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. (D. t). al-Risālah altbwkyh. Jiddah : Maktabat al-madanī.

Ibn ʻAṭīyah, Abū Muḥammad ʻAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib, (1422h). al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Ḥajar Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-ʻAsqalānī. (1415h). al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn ʻIdhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Marrākushī. (1983m). al-Bayān al-Maghrib fī Akhbār al-Andalus wa-al-Maghrib. Bayrūt : Dār al-Thaqāfah.

Ibn Khaldūn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Muḥammad, (1408h). Dīwān al-mubtada' wa-al-khabar fī Tārīkh al-ʻArab wa-al-Barbar wa-man ʻāṣarahum min dhawī al-sha'n al-akbar. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Ibn Khaldūn, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, (1425h). muqaddimah Ibn Khaldūn, Dimashq : Dār Yaʻrub.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá. (1414h). Lisān al-ʻArab. Bayrūt : Dār Ṣādir.

Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Muslim al-Kūfī, (1963M). adab al-Kātib. Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah.
Ibn Ṭāhir al-Baghdādī, ‘Abd al-Qāhir, (1346h) Kitāb uṣūl al-Dīn. Istānbūl : Madrasat al-Ilāhīyāt.
Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, (1403h). al-Istiqāmah. al-Madīnah al-Munawwarah : Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd.
Muḥammad ibn Ḥārith al-Khashin. (1992m). Akhbār al-fuqahā’ wa-al-muḥaddithīn fī al-Andalus. Madrīd : al-Majlis al-A‘lá lil-Abḥāth al-‘Ilmīyah bi-Madrīd.
Muḥammad Rashīd ibn ‘Alī Riḍā. (1990m). tafsīr al-Manār. al-Qāhirah : al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb.
Muḥammad Rashīd ibn ‘Alī Riḍā. (D. t). al-khilāfah. al-Qāhirah : al-Zahrā’ lil-I‘lām al-‘Arabī.
Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī. (D. t). Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.